

٨ - وتُرجو حُدُومة المُنْتَدِة المُتَحَدَّة أَن تُزيل أَيْة عَقْبَة تَعْوِق استِفَادَة أَهَالِي زَمْبَابِوي الْأَفْرِيقِيَّين ، دَاخِل الْأَقْلِيم أَو خَارِجَه ، الاستِفَادَة الفَعَالَة مَا تَقْدِمُه الدُّولَ وَالمنظَّمات وَالبرامِج المُشارِيَّة في الفقرة ٧ أعلاه من مَنْح وَتسهِيلات دراسية وتدريبية ، وأن تحرص ، في الوقت ذاته ، على توفير الموارد الْكَافِيَّة لِتَعْلِيم شَعْب زَمْبَابِوي وَتَدْرِيْبِه ؛

٩ - وتُطْلِب مَرَّة أُخْرَى إِلَى حُدُومة المُنْتَدِة المُتَحَدَّة أَن تَعْمَد ، وَفَقَاء لَمَا يَتَصلُّ بِالْمَوْضِيَّع مِن قَرَاراتِ الجَمْعِيَّة العَامَّة ، إِلَى التَّعاون مَعَ اللَّجْنَةِ الْخَاصَّةِ الْمَعْنَيَّة بِحَالَةِ تَنْفِيذِ اعْلَانِ مَنْحِ الْاستِقلَالِ لِلْبَلَدَانِ وَالشَّعْبِ الْمُسْتَعْمَرُ فِي أَدَاءِ الْمَسْمَيَّةِ الَّتِي اسْنَدَتْهَا إِلَيْهَا الْجَمْعِيَّةِ العَامَّة ، وَإِلَى الْاشْتِراكِ فِي أَعْمَالِ اللَّجْنَةِ الْخَاصَّةِ لَدِيِّ قِيَامِ تَلْكَ الأُخْرِيَّةِ بِنَظَرِ الْمَسَأَلَة ، وَذَلِكَ إِلَى اعْلَامِ اللَّجْنَةِ الْخَاصَّةِ ، وَالْجَمْعِيَّةِ العَامَّةِ فِي دَوْرَتَيْهَا التَّاسِعَةِ وَالْعَشَرِيْنِ ، عَنْ تَنْفِيذِ هَذَا الْقَرَار ؛

١٠ - وتُدعَوُ جَمِيعُ الْحَدَوْمَات ، وَالْوَكَالَاتِ الْمُتَخَصِّصة ، وَالْمُنْظَّمَاتِ الْأُخْرَى الدَّاخِلَةِ فِي مَجْمُوعَةِ مُؤْسَسَاتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ ، وَهَيَّئَاتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْمَعْنَيَّةِ ، وَالْمُنْظَّمَاتِ غَيْرِ الْحَدَوْمَةِ الَّتِي لَهَا اهْتِمَامٌ خَاصٌ بِعِيَادَانِ انْهَا الْاستِعْمَار ، وَذَلِكَ الْأَمْيَنِ الْعَامِ ، إِلَى اتِّخَازِ الْخَطُوطَ الْمَنَاسِبَةِ لِنشَرِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى نَطَاقِ وَاسِعٍ وَبِاستِمرَارٍ بِجَمِيعِ وَسَائِطِ الْاعْلَامِ الْمُتَوفَّرَةِ لَدِيِّهِ عَنِ الْحَالَةِ فِي زَمْبَابِوي وَعَمَّا اتَّخَذَتْهُ الْأَمْمُ الْمُتَحَدَّةُ مِنْ قَرَاراتٍ وَتَدَابِيرٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ مَعَ تَوجِيهِ اهْتِمَامٍ خَاصٍ إِلَى تَوْقِيُّعِ الْجَزَاءَتِ عَلَى النَّظَامِ غَيْرِ الشَّرِعيِّ ؛

١١ - وتُرجُو اللَّجْنَةِ الْخَاصَّةِ مَتَابِعَة دراسةِ الْحَالَةِ الْقَائِمَةِ فِي الْأَقْلِيمِ .

الجلسة العامة ١٩٩٨  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

### ٣١١٦ ( ٢٨ - ٢٩ ) . سَأْلَة رُودَيْسِيَا الْجَنُوبِيَّة

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الحالة الخطيرة المتعددة في روديسيا الجنوبية ( زمبابوي ) ، التي أكَّدَ مجلس  
الأمن مجدداً ، في قراره ٢٢٢ ( ١٩٧٠ ) المؤرخ في ١٨ آذار / مارس ١٩٧٠ ، كونها تشكل تهديداً  
للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تشعر بازعاج شديد لكون التدابير التي اتخذت حتى الآن لم تنجح في إنهاء التمرد  
في روديسيا الجنوبية ( زمبابوي ) ، وذلك لأسباب أهمها أن بعض الدول ، ولا سيما البرتغال  
وافريقيا الجنوبية ، تواصل وتزيد تعاونها مع النظام غير الشرعي ، خلافاً لأحكام المادة ٢٥ من  
بيان الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، فتعرقل بذلك جدياً تطبيق الجزاءات  
تطبيقاً فعالاً ضد النظام غير الشرعي ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستعمار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في السماح باستيراد الكروم والنikel من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة خلافاً للأحكام المتعلقة بالموضوع في قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ آيار/مايو ١٩٦٨ ، وقراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ ، وقراره ٢٨٨ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ ، وقراره ٣١٤ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٢ ، وقراره ٣١٨ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، وقراره ٣٢٠ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ وتجاهلاً لقراري الجمعية العامة ٢٢٦٥ (١ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ و ٢٩٤٦ (١ - ٢٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الذي اعتمدته مؤتمر الخبراء الدولي لساندة ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الأفريقي ، المعقد في أوسلو في الفترة الممتدة من ٩ الى ١٤ نيسان /أبريل ١٩٧٣ (٣٣) ،

واذ يساورها القلق الشديد لما ورد في الآونة الأخيرة من أنباء عن ارتکاب عدید من الانتهاكات للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ، منها قيام طائرات روديسيا الجنوبية برحلات منتظمة لتصديري بضائع روديسيا الجنوبية الى اوروبا ، واشتراك الفرق الرياضية التابعة لروديسيا الجنوبية في مختلف المناسبات الرياضية ، وكذلك استعمار مكاتب الاعلام والخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في مزاولة نشاطها خارج روديسيا الجنوبية ،

واذ تضع نصب أعينها الآراء التي أعرب عنها مثلاً اتحاد أفريقي زمبابوي واتحاد زمبابوي الأفريقي الوطني (٣٤) ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى انهاء نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي مالم تكن شاملة الرامية ويحرص على مراقبتها وتنفيذها والا مثال لها بصورة فعالة ، ولا سيما من قبل البرتغال وافريقيا الجنوبية ،

١ - تشجب قصور حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن اتخاذ تدابير فعالة ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لانهاً نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ( زمبابوي ) وتطلب الى الحكومة المذكورة أن تتتخذ فوراً جميع التدابير الفعالة لاسقاط نظام الأقلية المتمرد ؟

(٣٣) المرجع نفسه .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢٠٣٩ و ٢٠٦٠ .

٢ - وتشجب بشدة سياسة الحكومات التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في بسط سيطرته العنصرية والقمعية على شعب زمبابوي ، خلافاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومتي إفريقيا الجنوبية والبرتغال ، وتطلب إلى تلك الحكومات أن تقف كل تعاون من هذا القبيل ؟

٣ - وتشجب جميع الانتهاكات للجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الأمن ، كما تشجب تقصير بعض الدول الأعضاء عن التطبيق الدقيق لهذه الجزاءات ، باعتبار ذلك مخالف للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؟

٤ - وتشجب استمرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في استيراد مادتي الكروم والنيلكل من روديسيا الجنوبية ( زمبابوي ) مما يشكل انتهاكاً لأحكام قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع ومخالفة للالتزامات المحددة التي أخذتها هذه الحكومة على عاتقها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، وتطلب إلى حكومة الولايات المتحدة أن تنهي فوراً كل استيراد من هذا القبيل وأن تحترم بأمانة وبلا استثناءً أحكام قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؟

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لتضمن امتناع جميع الأفراد والمنظمات والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امتثالاً دقيقاً للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ، ولتضمن توقفهم التام عن أي شكل من أشكال التعاون مع النظام غير الشرعي ؟

(ب) اتخاذ الخطوات الفعالة لمنع أو تثبيط الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها عن الهجرة إلى روديسيا الجنوبية ( زمبابوي ) ؟

٦ - وتطلب كذلك إلى جميع الحكومات أن تكاف عن اتخاذ أي إجراً قد يدون من شأنه اضفاء مظهر الشرعية على نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي ، وتطلب ، بصورة خاصة ، إلى حكومة الولايات المتحدة أن تتتخذ الخطوات الالزمة لانهاء الأعمال والنشاطات التي يمارسها في الولايات المتحدة كل من الخطوط الجوية الروديسية ، والمكتب السياحي الوطني لروديسيا ، ومكتب الإعلام الرودسي ، وذلك أية نشاطات أخرى تخالف أهداف ومقاصد الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ؟

٧ - وترى أنه ينبغي ، بالنظر إلى ازدياد تردّي الحالة الناجمة عن تشديد التدابير القمعية التي يتبعها نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي ضد شعب زمبابوي ويقصد أنها النظام غير الشرعي ، توسيع نطاق الجزاءات ضد هذا النظام بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ١٤ من الميثاق ، وعلى ذلك تدعو مجلس الأمن إلى النظر في أمر اتخاذ التدابير الالزمة

في هذا الشأن ، وبخاصة في أ مؤتمر دعوة جميع الدول الى اتخاذ خلوات فعالة تهدف ، بين جملة أمور ، الى ما يلي :

(أ) القيام ، دون قيد أو شرط ، بمبادرة جميع الشحنات المتوجهة نحو روديسيا الجنوبية (زمبابوى) والمرسلة منها ؛

(ب) إلغاء جميع بوليصات التأمين على تلك الشحنات ؛

(ج) إبطال جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) .

٨ - وستترعى انتباه مجلس الأمن كذلك ، نظرا الى استمرار افريقيا الجنوبية والبرتغال في رفض تنفيذ قرارات المجلس الالزامية ، الى ضرورة النظر ، على سبيل الأولوية ، في أمر فرض جراءات ضد همها ؛

٩ - وتتناشد من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، أولئك الذين أدرى تصويتهم السلبية على مختلف الاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة الى الجيلولة باستمرار دون أداء المجلس أداءً مينما فعّالا للمسؤوليات المترتبة عليه في هذا الصدد بموجب أحكام الميثاق المتصلة بالأمر ، أن يعيروا النظر في موقفهم السلبي هذا بقصد القضاء فورا على التهديد الذي يتعرض له الأمن والسلم الدوليين بسبب الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ؛

١٠ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٤٨  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

٣١١٧ ( ٢٨ - ٢ ) . نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصاديات  
وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ،  
في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصاديات وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة" في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم